بسم الله الرحمن الرحيم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

MONA MAGHRABY

جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

مفردات المذهب الحنفي في أحكام النساء

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث

أبو اليزيد علي أبو اليزيد سلامة

إشراف

أ.د/ محمد قاسم المنسي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية درا العلوم – جامعة القاهرة

ووكيل كلية دار العلوم لشئون التعليم والطلاب سابقًا

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إهداء

إلى والدي الكريمين، صاحبي الفضل على بعد اللّه ـ تعالى ـ، وإلى كل أفراد العائلة الذين ساندوني وشجعوني على إتمام هذا العمل، وإلى كل أساتذتي ومشايخي الكرام، وإلى كل أصدقائي أصحاب النصح والجهد أهدي هذا العمل.

عرفان واجب وشكر مستحق

أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد قاسم المنسي، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهر، ووكيل الكلية السابق، والذي نهلت من معين علمه، وتزودت من فضله وأدبه وحسن خلقه، فجزاه اللّه عني خيرًا، وأسأل اللّه مخلصًا أن يرزقه الخير والسعادة والسداد في القول والعمل، كما أتوجه بخالص الشكر لعلمائنا الأكارم أعضاء لجنة التحكيم الأستاذ الدكتور/ حسين سمرة، والأستاذ الدكتور/ محمد عبد الستار الجبالي، على ما قدموه من علم نافع، ونصح مخلص.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل؛ ليعرف الحق ويفهم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه المختارين، وعلى التابعين والفقهاء الأعلام ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، **وبعد:**

لقد كانت الأمة الإسلامية في عهد النبوة تتلقى العلم بأمور دينها ودنياها عذبًا غضًّا من الجناب النبوي الشريف، وكان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المصدرين الوحيدين والمباشرين للتشريع؛ فكان الصحابة ﷺ يرجعون إلى النبي ﷺ فيما أشكل عليهم من أمور دينهم، وكان له القول الفصل فيما اختلفوا فيه؛ قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وبعد وفاته ﷺ عكف العلماء من الصحابة ثم التابعين ثم من بعدهم جيلًا بعد جيل على كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ معتبرين إياهما زورقًا للنجاة، يستنبطون منهما الأحكام؛ فاستنارت قلوبهم وعقولهم بنور الوحيين الشريفين، وقاموا بأداء الأمانة للأمة؛ حتى يهتدي من ضل، ويقترب من ابتعد، ونظرًا لعدم وصول الدليل في بعض القضايا إلى طائفة من أهل الاجتهاد، أو اختلافهم في فهم النص، أو الاجتهاد في القضايا المستجدة عند عدم النص؛ لكل ذلك وغيره اختلف العلماء في بعض المسائل الشرعية، وبقي الخلاف بينهم حتى توارثته الأجيال الفقهية التالية.

ولقد اتسعت دوائر الخلاف الفقهي باتساع الدولة الإسلامية، ودخول كثير من الشعوب في الإسلام باختلاف مناشئهم وطبائعهم، وبكل ما يحملونه من أفكار وثقافات وأعراف وتقاليد وموروثات، وأدى ذلك إلى تعدد الوقائع والحوادث التي لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، والتي تولدت من أصلاب هذه البيئات الجديدة، ولم يكن الفقه بمعزل عن التغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمع المسلم، بل كانت علاقة الفقيه بمجتمعه علاقة تأثير وتأثر؛ مما حمل الفقهاء على خوض غمار هذه المسائل يفتون فيها حسب اجتهاداتهم وفهمهم واستنباطاتهم من الآيات والأحاديث، مراعين العدل وحفظ التوازن بين الحقوق والالتزامات، وهو ما أدى إلى اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية، وقد التف حول كل فقيه طائفة من المتعلمة يأخذون عنه أمور دينهم، ويعلمون غيرهم، وينشرون هذا العلم؛ فكان ظهور المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهية

امتدادًا طبيعيًّا لهذه الحركة الفقهية، وقد احتل المذهب الحنفي مكانًا متميزًا بين المذاهب الأربعة، وملأ طباق الأرض؛ لأقدمية ظهوره في الساحة الفقهية، ولما تميز به من جودة في الاستنباط وقدرة راقية على التغلغل في فهم علل الأحكام والقياس عليها، مع التمسك بالنصوص الشرعية التي توافرت لديه.

وبسبب اختلاف هذه المذاهب في الأصول التي تعتمد عليها، والمحاضن التي نشأت فيها؛ ظهرت المفردات الفقهية لكل مذهب من المذاهب الأربعة؛ أعني بذلك (الفروع الفقهية التي انفرد فيها أصحاب مذهبٍ ما بقول خاص)، حسب اجتهاد فقهاء المذهب وفهمهم من النصوص بناء على قواعدهم الفقهية، وأصولهم الاستنباطية؛ والمحققون من العلماء يدركون أن عمل الفقهاء المبني على الاجتهاد لا يحتج به على الكتاب والسنة بل يحتج له، ولا يعتبر في منزلة النصوص، والباحث المحقق لا بد أن يعرف أسباب انفراد الفقهاء في الفروع بدقة، لا أن يكون مجرد مقلد لغيره في قواعد النقد، خصوصًا أننا في عصر أتيحت فيه كثير من الإمكانات العلمية التي ينبغي الاستفادة بها، في مناقشة كثير من القضايا الخلافية، كمدد الحمل والحيض والنفاس - التي اعتمدت في السابق على البيئات والخلفيات الثقافية والأدوات العلمية التي كانت متاحة في ذلك العصر- إلى مناهج علمية وطبية ومعرفية أكثر انضباطًا بما يساعد على حل بعض المعضلات، والترجيح بين الآراء.

وقضية المرأة في الإسلام من القضايا المثيرة للجدل؛ حيث واجهت –وما زالت تواجه- الكثير من الطعون رغم أن المرأة منحها الإسلام من الحقوق والمكتسبات ما لم تمنحه في شريعة أو قانون آخر؛ حيث سوى الإسلام بينها وبين الرجل في كثير من الأمور التي لا تتطلب مراعاة الفوارق الخلقية بينهما، وفي الإنسانية والتكريم والتكليف والمشاركة في العمل العام دون تفريط أو إفراط، وأعطيت المرأة حقوقًا لم تعط للرجل، وتميزت باستقلال وحرية في كثير من الجوانب، لكن أكثر المغرضين والطاعنين على الإسلام يحاولون اختراق الإسلام ومجتمعاته من خلال الطعن على صورة المرأة في الفقه الإسلامي، وتصوير الإسلام وفقهائه في صورة الظالم للمرأة؛ فأردت تسليط الضوء على جوانب من التراث الفقهي أغفلها الذين تناولوه بالنقد والتشكيك. فالفقه الإسلامي ليس فقهًا ذكوريًّا كما يدعى المغرضون، بل إن المرأة لها نصيب وافر من عناية ورعاية الفقهاء، كما أنها شاركت في صياغة هذا الإرث الفقهي وبنائه نقلًا ونقدًا ومدارسة وتعليمًا.

وقد اخترت ما انفرد به الحنفية في أحكام النساء، وغايتي إظهار جانب من عناية الفقهاء بقضايا المرأة من خلال بيان منهج الحنفية في التعامل مع النصوص الخاصة بالنساء مقارنة بآراء فقهاء

المذاهب الثلاثة الأخرى، وإبراز الآثار المترتبة على هذا الاختلاف والراجح فيه؛ لتكون مثالًا واقعيًّا لبعض معالم سمات وقسمات النموذج الفقهي في أحكام النساء؛ لذا جاء عنوان البحث (**مفردات المذهب الحنفي في أحكام النساء: دراسة فقهية مقارنة**).

أسباب اختياري للموضوع:

لقد كان اختياري للموضوع بعد فضل من الله ﷻ لأسباب كثيرة من أهمها:

- استكمال المسيرة التي بدأها باحثون متقنون من قبلي في البحث عن مفردات المذاهب، ومعرفة الفلسفة التي بنيت عليها هذه المفردات، والسبب الكامن وراء تفرداتهم، وهذا ضروري ومُلِحٌّ خصوصًا في الوقت الراهن؛ لإطلاع الأمة على الطاقات الفكرية الهائلة التي بذلها الفقهاء.

- أن أغلب الدراسات التي تناولت المفردات كانت ترتكز على دراسة أبواب فقهية محددة لا تتعداها، أما هذا البحث فيتناول مفردات الحنفية الخاصة بأحكام النساء في كل أبواب الفقه ومسائله؛ فيعتبر هذا البحث –بإذن الله– نقلة نوعية في باب المفردات.

- سعة الموضوع؛ إذ إن بعض المفردات الواردة في البحث يمكن أن تشكل بحثًا مستقلًّا.

- أن مفردات المذهب الحنفي لم تلق العناية اللائقة من العلماء السابقين مع ما لها من أهمية بالغة. ولما بدأ العلماء والباحثون في العصر الحديث يهتمون بهذا المجال اهتمامًا كبيرًا؛ كان واجبًا عليَّ –كباحث أتيحت له الفرصة– أن أُدْلِيَ بدلوي في هذا المضمار للتنافس على أسبقية خدمة الفقه؛ بأن أكتب في المفردات بشكل يختلف نوعيًا عن الدراسات السابقة كما وكيفًا.

- جمع شتات ما تفرق في بعض الكتب والرسائل المعتنية بالمفردات، وصياغته صياغة علمية متناسقة متكاملة، وترتيبه ترتيبًا متوافقًا متناغمًا.

- كثرة الاعتراضات والردود على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من قبل بعض المنتسبين للعلم ممن يتبع هواجس نفسه وأهواءها دون النظر إلى الأصل الذي استند عليه المذهب، أو الدليل الذي أخذ به؛ فأردت –من خلال هذا البحث– تبيين أن الإمام لم يقل بقول انفرد فيه عن الجمهور عن هوى أو شهوة، وإنما عن فهم وتدبر لدليل من الأدلة، فربما أصاب، وربما جانبه الصواب.

- بيان عظمة التشريع الإسلامي الذي غشيته لجاجة أهل الجدل والأهواء، وإظهار محاسن الشريعة وتفوقها على غيرها، وسبقها إلى تقرير كل مبادئ وأسس وآداب الاختلاف العلمي.

- بيان أن انفراد أي مذهب من المذاهب بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى لا يدل على ضعف قوله ورجحان قول غيره؛ فربما كان دليل المنفرد أقوى من دليل الجمهور، لكن الأمر يحتاج من طلبة العلم والباحثين إلى مزيد يقظة وتنبه في التعامل مع الوحيين؛ لنتمكن من استيعاب بعض أحكامهما ومراميهما التي لا ينقطع مددها.
- كثرة ما يثار حول أحكام المرأة في الفقه الإسلامي من تساؤلات ودعوات تستبطن النيل من متانة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ فأردت أن أكشف بعض حجب هذه الأحكام المتعلقة بالمرأة في المذهب الحنفي؛ لبيان مدى تكامل وتوافق هذه الأحكام مع متطلبات العصر الحديث، وتقديم جانب من النموذج الإسلامي لتكريم المرأة -من خلال مفردات المذهب الحنفي- في مقابل النموذج الغربي الذي حاول انتزاع المرأة من هويتها، وتصوير الفقهاء -زورًا وبهتانًا- في صورة المحتقر لها والجاني عليها، مما لبَّسَ على العامة أقوال الفقهاء بصخب إعلامي متقن غير مكترث بضوابط البحث العلمي النزيه.
- نفي بعض التهم الشنيعة عن المذهب الحنفي؛ كتهمة التعصب للرأي، ورد خبر الواحد مطلقًا، وقلة بضاعة الحنفية من الحديث، واعتماد الحنفية على الأحاديث الضعيفة.
- الوقوف على الأسباب الحقيقة للخلاف الفقهي حول أحكام النساء في الفقه الإسلامي.
- بيان مدى عناية الفقهاء بمسائل النساء في الفقه ابتداء، ومن جهة نوعية المسائل؛ حيث تناولوا قضايا تفصيلية للمرأة، مما أسس تركة ضخمة من الجهود الفقهية المتعلقة بشئونها.

أهمية الموضوع: تتجلي أهمية دراسة المفردات فيما يلي:

- دراسة المفردات لها أهمية بالغة في التعرف على فلسفة المذهب وأصوله.
- إلقاء الضوء على ما دبَّجَته قرائح الفقهاء من استنباطات دقيقة وتحقيقها وتمحيصها.
- بيان جهود الفقهاء السابقين في مسائل شتى تتعلق بالجانب الفقهي الطبي، وانشغالهم بالبحث فيها وسؤال المتخصصين عنها؛ حتى أصدروا فيها الأحكام فأجادوا وسدوا الثغرات المتعلقة بها في ضوء الإمكانات المتاحة لهم، وإن كان بعض اجتهادات الفقهاء السابقين اعتمده الطب الحديث، وبعضها تبين عدم صوابه، لكن المؤكد أن للفقهاء السابقين في هذا الجانب اجتهاداتٍ تعتمد التيسير على المرأة في العبادات والمعاملات، فقدموا في زمانهم للبشرية إسهامات لا تنكر في تنمية المعارف في هذا الجانب؛ مما يقتضي أن يقوم العلماء في العصر

الحديث باستكمال المسيرة معتمدين كسابقيهم على المتخصصين من أهل الطب وللإسهام في إسعاد البشرية ورفع الحرج عنها.

- دراسة المفردات وتمحيصها تمحيصًا علميًّا بحتًا للتأكد من كونها مفردة للحنفية يفيد في حصر هذه المفردات، ونفي ما ذكرته كتب الخلاف، وبعض الموسوعات العلمية الحديثة، وبعض الدراسات السابقة، أنها من المفردات وهي ليست منها.
- إعادة جمع وصياغة ما بُذِل من أجله جهود متميزة في كتب الفقهاء من مسائل الخلاف، وإبراز ما يناسب العصر الحديث منها.

صعوبات البحث: عندما بدأت في دراسة ما انفرد به المذهب الحنفي في الفروع الفقهية الخاصة بالنساء واجهتني مجموعة من الصعوبات أجملها فيما يلي:

١- رغم أن الحنفية كتبوا في الفقه وأصوله بكل ألوان الكتابات العلمية المختلفة ما بين متون ومنظومات وشروح وفتاوى وواقعات وقواعد وأصول؛ فإنني لم أجد أحدًا منهم أفرد مؤلفًا مستقلًّا عن أحكام النساء، بل يجعلون أحكام النساء مضمومة مع أحكام الرجال.

٢- رغم أنه اشتهر على ألسنة كثير من طلاب العلم أن المذهب الحنفي منح المرأة الكثير من المزايا في الأحكام الشرعية؛ فإنني لم أجد أحدًا جمع هذه المزايا التي منحتها الشريعة للمرأة وفق مذهب الحنفية وأفردها بمصنف واحد ليدلل على صدق هذه المعلومة أو نفيها.

٣- تناثر أحكام النساء في كل أبواب الفقه الإسلامي، من العبادات إلى المعاملات، إلى الجنايات، إلى الأقضية، فقلما تجد بابًا من أبواب الفقه لا تجد للنساء فيه أحكامًا خاصة، بعضها يتفق فيه الفقهاء وبعضها يختلفون فيه، مما جعل آفاق البحث متسعة جدًّا، ومسائله متشعبة وكثيرة.

٤- بعد جمع المفردات من كتب الخلاف المعتبرة، وعند البحث في المسألة في كتب المذاهب الفقهية كثيرًا ما كنت أجد أنها ليست مفردة للحنفية؛ لموافقة بعض المذاهب لهم في المسألة.

إشكاليات البحث:

سبب تفرد الحنفية بكثير من المسائل الخاصة بالنساء في كل أبواب الفقه، وعمل بعض قوانين الأحوال الشخصية على هذه المفردات، فقد قمت بمحاولة الإجابة عن عدد من الأسئلة المتعلقة بهذه التفردات، ومن أهم هذه التساؤلات:

التساؤل الأول: ما الفائدة العلمية من استخراج مفردات المذاهب الفقهية والبحث فيها؟

يتناول البحث أسباب اختيار مفردات المذهب الحنفي في أحكام النساء، وأهمية دراسة المفردات بما قد تقدم تفصيلًا في: (أسباب اختيار الموضوع)، و(أهمية دراسة المفردات).

التساؤل الثاني: ما مدى موافقة هذه المفردات للمذاهب الأخرى؟ وما الراجح؟ وما سبب الترجيح؟

يتناول البحث الاختلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة فقط (الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة) في كل مفردة من مفردات البحث، ورأي كل مذهب فيها وأدلته، ومناقشة الأدلة والرد عليها، ثم الترجيح بينها من خلال الرجوع إلى مصادر التشريع المتفق عليها: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، ثم المصادر المختلف فيها: (الاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، وغيرها)، ثم مراعاة الكليات العامة للشريعة الإسلامية، ثم مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

التساؤل الثالث: ما الذي تقدمه هذه المفردات في الدراسة الأكاديمية في مجال الفقه ؟

من خلال الدراسة يستطيع الباحث أن يؤكد أن البحث يفتح آفاقًا جديدة لطلاب الدراسات العليا للمزيد من البحوث المتخصصة في الفقه الإسلامي، مع إمكانية البحث في مفردات المذاهب الأخرى الخاصة بالمرأة والطفل، ويعطي إجابات جديدة عن مكانة المرأة عند الفقهاء، بل يفتح المجال لدراسة المفردات في مجال المباحات، والمكروهات، ومدى موافقتها لتطورات العصر الحديث.

التساؤل الرابع: ما تطبيقات هذه المفردات في العصر الحاضر؟ وما كيفية ذلك التطبيق في ظل المتغيرات التي يعيشها المسلمون مع اختلاف الظروف والأحوال عما كانت عليه في القديم؟

يظهر ذلك من خلال بيان بعض التطبيقات المعاصرة للمسائل موضع الدراسة، وبيان أيها أنسب لظروف العصر ومستجداته، والتعقيب على بعض المسائل بما يبين كيفية الاستفادة منها في التطبيق المعاصر، وقد خصصت الفصل الخامس لهذا الغرض.

التساؤل الخامس: ما مدى استفادة الأمة من هذه المفردات التي تفردت بها المذاهب؟

يجيب البحث عن هذا التساؤل من خلال التفردات في مسائل يجرى الفتوى عليها الآن في المؤسسات الشرعية؛ كدور الإفتاء، والمجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء.

التساؤل السادس: ما مدى صحة القول بأن الحنفية أنصار المرأة، لتيسيرهم عليها في الأحكام؟

يجيب البحث عن ذلك من خلال رصد المسائل التي يسر فيها الحنفية الأحكام المتعلقة بالمرأة تبعًا للدليل الراجح عندهم، ومدى تأثير ذلك على وضع المرأة ومكانتها في المجتمعات المسلمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد -رغم طول المراجعة، وكثرة التتبع- بحثًا مستقلًّا يجمع أحكام النساء في المذهب الحنفي لا في القديم ولا في الحديث ولا حتى في الدراسات المتخصصة، كما أن الدراسات والأبحاث الموجودة في الجامعات المصرية وغير المصرية تتناول المفردات مقسمة على أبواب الفقه المعروفة؛ وقد أجاد فيها الباحثون بشكل واضح، فمنها ما يتناول المفردات في العبادات فقط، ومنها ما يتناول المفردات في أحكام النكاح فقط، وغير ذلك، ولم أقف على أحد درس المفردات الخاصة بأحكام النساء في أي مذهب من المذاهب من خلال دراسة مستقلة تبحث في كل كتب الفقه وأبوابه من أول العبادات إلى نهاية الفرائض؛ فكان هذا البحث مختلفًا من هذه الوجهة؛ لأنه يبحث الجانب الخاص بالمرأة فقط في كل أبواب الفقه الإسلامي؛ مما شكل عبئًا كبيرًا، ومسئولية أكبر، وقد كان من الدراسات التي تناولت مفردات المذهب الحنفي بناء على تقسيم الكتب والأبواب، ولم تختص بالنساء فقط ما يلي:

١- **مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات..** دراسة فقهية مقارنة أعدها الباحث/ محمود محمد حمو، في رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم درمان، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، وقد استدركت عليه خمسًا وعشرين مفردة لم يذكرها في بحثه، بيانها كالتالي:

- **الباب الأول من رسالته: مفردات المذهب الحنفي في الطهارة،** وقد اشتمل على عدد من المفردات منها ثلاث مفردات خاصة بالنساء اشتركت فيها معه، واستدركت عليه تسع مسائل لم يذكرها في بحثه من أهمها: حكم زيادة أيام الحيض عن العادة، والبلوغ بالسن عند الفتاة، وأقل مدة النفاس، وسن اليأس، ونزول دم الحيض في آخر الوقت.

- **الباب الثاني: مفردات المذهب الحنفي في الصلاة،** وقد اشتمل الباب على عدد من المفردات منها ست مفردات خاصة بالنساء اشتركت فيها معه، واستدركت عليه خمس مسائل لم يذكرها في بحثه هي: صفة القبض الخاص بالمرأة في القيام، والهيئة المسنونة للجلوس، وحكم النظر للزوجة المتوفاة، وكفن المرأة، وصفة صلاة الجنازة على المرأة.

- **الباب الثالث: مفردات المذهب الحنفي في الصوم والزكاة،** وقد اشتمل البحث على عدد من المفردات منها مفردتان خاصتان بالمرأة شملهما بحثي، واستدركت عليه خمس مفردات لم يذكرها من أهمها: سقوط الكفارة عن المرأة بحدوث عارض الحيض أثناء اليوم، ووجوب الكفارة باستدامة الجماع بعد طلوع الفجر.

- **الباب الرابع: مفردات المذهب الحنفي في الحج،** واشتمل على عدد من المفردات منها ثلاث خاصة بالمرأة ذكرتها في بحثي، واستدركت عليه ست مسائل لم يذكرها في بحثه، من أهمها: وجوب الدم على المكرهة على الجماع، وتعدد الكفارة بتكرار الوطء.

٢- **المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة في كتاب الطهارة**.. ضمن عناوين الرسائل بجامعة الإيمان باليمن، ولم أتمكن من الاطلاع عليها؛ لكونها غير متاحة على الإنترنت، وغير مطبوعة حتى الآن.

٣- **مفردات الحنفية في المعاملات..** دراسة فقهية مقارنة أعدها الباحث/ أحمد محمد عبدالهادي الحصاوي في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، واشتمل البحث على مسألة واحدة خاصة بالمرأة تناولتها في بحثي، واستدركت عليه مسألة أخرى هي: وقف حُلِي المرأة.

٤- **مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات..** دراسة فقهية مقارنة أعدها الباحث/عبدالمتين سخي داد شهيدي في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، واشتمل على ثلاث مفردات فقط خاصة بالمرأة اشتركت معه فيها، وقد استدركت عليه ست مفردات لم يذكرها في بحثه من أهمها: إجهاض المرأة قبل نفخ الروح في الجنين، والتعويض المالي للمغتصبة.

٥- **مفردات الحنفية في النكاح والحدود والجنايات..** دراسة فقهية مقارنة أعدها الباحث/ أحمد عزت عبد الحميد في رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة عام١٤٣١هـ/٢٠١٠م، وقد تضمن البحث بعض المسائل الخاصة بالمرأة،

وقد استدركت عليه أكثر من عشرين مسألة لم يذكرها في بحثه من أهمها: القسم للزوجة الجديدة، وحق المرأة على زوجها في الوطء، ووجوب المهر بإزالة البكارة بغير آلة الجماع، وثبوت حرمة المصاهرة بنظر المرأة إلى ذكر الرجل، والشهادة على نكاح المنتقبة، وأجرة سكن المرأة في حالة الإحداد، وثبوت الرجعة بفعل من المرأة، وخدمة الزوج لزوجته.

٦- **مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح..** دراسة أعدتها الباحثة/ أمينة بنت مسعد الحربي في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى، ولم أتمكن من الاطلاع عليها؛ لكونها غير متاحة على الإنترنت، وغير مطبوعة حتى الآن.

٧- مفردات الإمام أبي حنيفة في كتاب الوقف.. دراسة أعدها الباحث/ عبدالرحمن بن تميم بن سعد الزعير بإشراف أ.د. عبدالله الغفيلي؛ في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٠هـ، ولم يذكر الباحث أي مفردة خاصة بالمرأة في بحثه، ومن خلال البحث وجدت مفردة للحنفية في باب الوقف خاصة بالمرأة لم يذكرها الباحث هي: وقف حُلِي المرأة.

كما وجدت بعض الدراسات المعتنية بأحكام النساء في الفقه الإسلامي عامة وأفدت منها ومن أبرزها

١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي، دار الشروق الطبعة الرابعة جماد الآخرة ١٤١٢هـ - يناير ١٩٩٢م

٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي دراسة مؤصلة مقارنة، أ.د/ محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٥م.

٣) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

منهج البحث:

١- جمعت مفردات الحنفية في أحكام النساء من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي، فقمت بالبحث في كتب الفقه المقارن والكتب التي تعتني ببيان الخلافات الفقهية؛ مثل (التجريد) للقدوري، و(المبسوط) للسرخسي، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد،

والموسوعة الفقهية الكويتية؛ لحصر هذه المسائل، واعتمدت على غير ذلك من المصادر والمراجع، وقمت بحصر ما فيها من مفردات للسادة الحنفية في أحكام النساء.

٢- أقصد بالمفردات في البحث المسائل التي خالف فيها الحنفية في الراجح المعتمد من مذهبهم، الراجح المعتمد في المذاهب الثلاثة الأخرى (المالكية والشافعية والحنابلة) فقط.

٣- أعتمد في تحديد المفردة على المصادر الأصلية مع التثبت من صحة المفردة من خلال الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع إهمال المراجع الحديثة التي أفدت منها في الاستدلال والمناقشة.

٤- إذا وافق القول الراجح عند الحنفية قولاً لمجتهد آخر غير أصحاب المذاهب الثلاثة المذكورة، لم أعتبر ذلك مخرجًا لها عن كونها من المفردات؛ اعتبارًا بمنهج السابقين، وكذلك إن وافق القول الراجح عند الحنفية رأياً أو رواية مرجوحة في المذاهب الأربعة المعتمدة.

٥- أُصَدِّر المطلب بعنوان المفردة نفسها، مع تحرير محل النزاع قبل بيان الآراء.

٦- أقوم ببيان الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه إن وجد، ثم أوثق أقوالهم بنص من كتبهم.

٧- أَعرض أولاً رأي الحنفية موثقاً له من كتبهم، ثم أعرض آراء المخالفين للحنفية مرتبة حسب التسلسل التاريخي لظهور هذه المذاهب، وأوثق ذلك من كتبهم مكتفيًا بنص واحد لكل مذهب إذا وفى بالغرض، ولا أذكر التوثيق غالبًا في تحرير محل النزاع مكتفيًا عند ذكر الآراء.

٨- أقوم بعرض سبب الانفراد إن وجد مستعينًا ببعض الكتب التي تعتني بذكر سبب الاختلاف.

٩- أعرض بعد ذلك أدلة السادة الحنفية على المسألة، ثم أدلة بقية المذاهب الثلاثة الأخرى، وأبدأ دائمًا في عرض الأدلة بالكتاب، ثم السنة، ثم الآثار، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم المعقول، مع بيان وجه الدلالة ومناقشة الأدلة إن تيسر ذلك، وتكون المناقشة بعد ذكر الدليل مباشرة.

١٠- أرجح بين الأقوال مع ذكر سبب الترجيح دون تعصب لأي مذهب من المذاهب الأربعة، وربما رجحت رأيًا آخر غير آراء الفقهاء الأربعة بالمسألة مع ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

١١- أنسب الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وأثبتها برسم المصحف العثماني بين الهلالين هكذا ﴿ ﴾ ، وتكون الإشارة إلى أسماء السور وأرقام الآيات في المتن بجوار الآيات.